بسم الله الرحمن الرحيم

جامـــعة القـــدس
قسم الدراســات العليا

مقومات وضمانات استقلال القضاء في فلسطين

دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والنظام القضائي الإسلامي

رسالة ماجستير

إعداد الطالب
صبحي عبد الخالق العامودي

إشراف
الدكتور/ علي خشان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

فهـــــرس البـــحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
منهج البحث	٤
خطة البحث	٥
• **الفصل الأول: مقومات استقلال القضاء**	٦
المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واستقلال القضاء	٩
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واستقلال القضاء في الدساتير العربية وفي الإسلام	١٢
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واستقلال القضاء في الدساتير العربية	١٣
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واستقلال القضاء في الإسلام	١٦
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واستقلال القضاء في الدساتير المختلفة في فلسطين	١٩
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واستقلال القضاء في الدساتير السابقة لعهد السلطة الوطنية الفلسطينية	١٩
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واستقلال القضاء في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية	٤٠
المبحث الثاني: التكوين والإعداد الفني للقضاة	٤٦
المطلب الأول: التكوين والإعداد الفني للقضاة في الدول العربية والنظام القضائي الإسلامي	٤٩
الفرع الأول: التكويـــن والإعداد الفنـــي للقضـــاة في الدول العربية	٤٩

الفرع الثاني: التكوين والإعداد الفني للقضاة في النظام القضائي الإسلامي	٥٢
المطلب الثاني: التكوين والإعداد الفني للقضاة في فلسطين	٥٣
المبحث الثالث: المحاكم العادية والولاية القضائية	٥٥
المطلب الأول: القضاء العادي في الدساتير العربية والنظام القضائي الإسلامي	٥٩
الفرع الأول: القضاء العادي في الدساتير العربية	٥٩
الفرع الثاني: ولاية القضاء في الإسلام	٦١
المطلب الثاني: القضاء الاستثنائي في الدساتير العربية والنظام القضائي الإسلامي وفي فلسطين	٦٥
الفرع الأول: القضاء الإستثنائي في الدساتير العربية والنظام القضائي الإسلامي	٦٥
الفرع الثاني: القضاء الإستثنائي في فلسطين	٧٠
المبحث الرابع: مجلس القضاء الأعلى	٧٨
المطلب الأول: مجلس القضاء الأعلى في التشريعات العربية	٨٠
الفرع الأول: تشكيل المجلس القضائي	٨٠
الفرع الثاني: اختصاصات القضائي الأعلى	٨٤
المطلب الثاني: مجلس القضاء الأعلى في فلسطين	٨٧
الفرع الأول: مجلس القضاء الأعلى في القانون رقم"١٩" لسنة ١٩٥٥م	٨٧
الفرع الثاني: مجلس القضاء الأعلى في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية	٨٨
• **الفصل الثاني: ضمانات استقلال القضاء**	٩٢
المبحث الأول: اختيار القضاة	٩٥
المطلب الأول: أساليب اختيار القضاة	٩٧

الفرع الأول: اختيار القضاة بالانتخاب	٩٧
الفرع الثاني: اختيار القضاة بالتعيين	١٠٠
المطلب الثاني: اختيار القضاة في التشريعات العربية والنظام القضائي الإسلامي	١٠٢
الفرع الأول: اختيار القضاة في التشريعات العربية	١٠٢
الفرع الثاني: اختيار القضاة في النظام القضائي الإسلامي	١١٠
المطلب الثالث: اختيار القضاة في التشريعات المختلفة في فلسطين	١١٢
الفرع الأول: اختيار القضاة في التشريعات السابقة للسلطة الوطنية الفلسطينية	١١٢
الفرع الثاني: اختيار القضاة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية	١١٨
المبحث الثاني: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل	١٢٤
المطلب الأول: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في النظام القضائي الإسلامي والدساتير والتشريعات العربية	١٢٦
الفرع الأول: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في النظام القضائي الإسلامي	١٢٦
الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في الدساتير والتشريعات العربية	١٣١
المطلب الثاني: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في الدساتير والتشريعات المختلفة في فلسطين	١٣٥
الفرع الأول: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في الدساتير والتشريعات السابقة لتولي السلطة الوطنية الفلسطينية	١٣٥
الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية	١٣٨
المبحث الثالث: النظام الإداري والمالي للقضاة	١٤١
المطلب الأول: النظام الإداري والمالي للقضاة في التشريعات العربية والنظام القضائي الإسلامي	١٤٣

الفرع الأول: النظام الإداري والمالي للقضاة في التشريعات العربية	١٤٣
الفرع الثاني: النظام الإداري والمالي للقضاة في النظام القضائي الإسلامي	١٥٣
المطلب الثاني: النظام الإداري والمالي للقضاة في التشريعات المختلفة في فلسطين	١٥٦
الفرع الأول: النظام الإداري والمالي للقضاة في التشريعات السابقة للسلطة الوطنية الفلسطينية	١٥٧
الفرع الثاني: النظام الإداري والمالي للقضاة في قانون السلطة القضائية الفلسطينية	١٦٢
التوصيات	١٧٠
الخاتمة	١٧٢
الملاحق	١٧٥
المراجع	١٨٥
موجز الرسالة باللغة الإنجليزية	١٩٥
الفهرس	١٩٦

التوصيات :

وفي ضوء ما تقدم عبر فصول ومباحث هذا البحث نورد التوصيات والاقتراحات التالية :

١- بعد أن صدر قانون استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، والذي كان بمثابة الأساس الحقيقي الذي يرتكز عليه استقلال القضاء في فلسطين، إلا أن دعم هذا الاستقلال يكون من خلال الالتزام بالتطبيق الفعلي له من كافة الجهات الرسمية.

٢- ضرورة إصدار الجهات المختصة للقرارات الخاصة باختيار وتعيين القضاة تباعاً وفقاً لحاجة المحاكم.

٣- التوسع الأفقي للمحاكم وتحديداً محاكم الصلح ، لتغطية التجمعات السكانية في مختلف المحافظات الفلسطينية، لمواجهة كثرة القضايا المتزايدة يوماً بعد آخر، والتي تدخل ضمن اختصاصها.

٤- إعادة النظر في الهيكلية الفنية للمحاكم، من حيث زيادة عدد المحاكم وفقاً للحاجة، وبالمواصفات والشروط الفنية المطلوبة فيها، وتزويدها بأجهزة الحاسوب، ووسائل الاتصال الحديثة، وماكنات تصوير وطباعة، وسيارات ومكتبات، وغيرها من الاحتياجات التي تكفل تحسين أدائها لمهامها.

٥- العمل على إنشاء المعهد القضائي الوطني، لإعداد وتدريب القضاة، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة العربية والدولية في هذا المجال، لتأهيل وإعداد القضاة سواء المرشحين أو العاملين.

وهذه مسألة في غاية الأهمية من حيث صلتها الأساسية بسير العدالة ودعماً أساسياً لاستقلال القضاء في هذا الجانب.

٦- ضرورة النص في الدستور القادم على إلغاء محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، فالقضاء العادي هو محل الثقة القانونية لكافة أفراد المجتمع، في حماية حقوقهم وحرياتهم العامة، سواء في علاقاتهم فيما بينهم ، أو بينهم وبين السلطات العامة[1]، تطبيقاً لمبدأ المساواة.

---

[1] توصيات مؤتمر القضاء العربي – بيروت – ١٩٩٩م.

٧- ضرورة الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في فلسطين، حمايةً لاستقلال السلطة القضائية، وذلك من خلال احترام وتنفيذ ما جاء في نصوص القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية الفلسطينية المتعلقة بهذا الجانب.

٨- ضرورة وجود المحكمة الدستورية العليا ونظامها القانوني الخاص بها للنظر في دستورية القوانين واللوائح...الخ، وفقاً لاختصاصها المحدد في المادة "٩٤" من القانون الأساسي الفلسطيني.

٩- وأخيراً لابد من إعادة النظر في سياسة القبول في كليات الحقوق في فلسطين من حيث الكم والكيف معاً، بما يتناسب مع حاجة المجتمع الفلسطيني القانونية، لأن خريجي كليات القانون هم المرتكز القانوني في المستقبل في مختلف المجالات القانونية، وحتى لا نبدأ من حيث بدأ الآخرون.

الخاتمة :

لا أميل في خاتمة هذا البحث أن تكون سرداً موجزاً لما جاء فيه من مقومات وضمانات استقلال القضاء، ولكني أحبذ التركيز على الغاية الأساسية لتلك المقومات والضمانات لاستقلال القضاء، والتي حوتها نصوص الدساتير العربية والنظام القضائي الإسلامي، وما نص عليه قانون السلطة القضائية الفلسطينية.

فمن خلال عرض ومناقشة وتحليل وإبداء الرأي في موضوعات هذا البحث ، والمتعلقة بضمانات استقلال القضاء في فلسطين، اتضح لنا أن مقومات وضمانات استقلال القضاء هي إحدى علامات التحضر للدول.

فالدولة المتحضرة هي التي تحرص على وجود سلطة قضائية مستقلة ضمن سلطاتها الثلاث، حتى تحقق العدالة للمتقاضين دون عقبات، ومما يسهل على المواطنين الحصول على حقوقهم، وحماية حرياتهم دون موانع وفقاً للقانون.

وبدون النص على توفير مقومات وضمانات استقلال القضاء، يغدو القضاء مهيمناً عليه من قبل السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، أو الاثنين معاً كذلك فإن من متطلبات أعمال القضاء واستقلال سلطته، وجود مجلس قضائي أعلى منصوص على تشكيله وصلاحياته، المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للقضاة من تعيين، وترقية، وندب، وعزل، وتأديب ... الخ، بعيداً عن تدخلات السلطة التنفيذية .

كما يرتكز استقلال السلطة القضائية على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وفقاً للدستور الذي هو المرجعية العليا لتطبيقه، بحيث لا تكون هناك مرجعية أخرى في المجتمع مؤهلة لتطبيق القانون غير السلطة القضائية، التي تتمثل في القضاء العادي دون وجود لصور القضاء الاستثنائي، حيث أنه المعيار الحقيقي لمبدأ استقلال القضاء، الذي يمنع تدخلات السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، ومناط استقلال القضاء يرتكز على عدم خضوع القضاة لغير القانون.

فالقضاء العادل هو الذي يحفظ دولة القانون، ويحمي المجتمع من الانحرافات ويزرع الثقة في النفوس، ويعزز احترام سلطة القضاء وهيبتها وهو مطلب ظل يراوح في ضمير الشعب الفلسطيني منذ زمن بعيد، من حيث مطالبته بالتأكيد على سلامة السلطة القضائية واستقلالها وحيادها، لإيمانه الراسخ بأن في ذلك مناعة الدولة الفلسطينية وسلامة مجتمعها.

فالقاضي في تصريفه لشؤون القضاء، يكون صائناً للحقوق، وحامياً للحريات العامة، ومنفذاً حكيماً متبصراً للسياسة القضائية، لذا يجب أن تتوافر له الضمانات من خلال النص عليها، بحيث توفر له شروط الخدمة المناسبة سواء في الراتب الجيد، أو السكن الملائم، أو وسيلة النقل المناسبة، أو الضمان الصحي والتي تبعث فيه الاستقرار النفسي والمهني والاجتماعي وتحافظ على أمنه وأمن أسرته وتقيه إغراءات الرشوة والفساد، وكل ما من شأنه أن يبعده عن الشبهات، فضلاً عن توفير بيئة العمل المناسبة، من محاكم وملحقاتها المادية من أثاث وأجهزة فنية، ومكتبة مزودة بالمراجع العلمية والقانونية المحلية والدولية، حتى يكون قادراً على تطبيق الأحكام وفقاً لنص القانون، إضافةً إلى تطوير أدائه العلمي والفني من خلال استمرارية التدريب والإطلاع على أنظمة القضاء العربية والدولية، حتى يكون باستطاعته تحقيق العدالة المرجوة في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وفي ضوء طبيعة نظام الحكم المستقبلية في فلسطين أياً كانت صورته وفقاً للنظام الذي يرتئيه جموع الشعب الفلسطيني، لابد لها من الارتكاز على الأسس الديمقراطية الحقيقية من خلال احترام سيادة القانون وإرساء قواعد المساواة والعدالة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي مبادئ وقوانين نصت عليها المواثيق والأعراف الدولية والنظم القانونية الديمقراطية والديانات السماوية، وأعطتها اهتماماً خاصاً، حيث سعت في ذلك إلى وضع الآليات والإجراءات المناسبة لتحقيق تلك الأهداف.

كذلك لا نكون أمام المرجعية الأساسية، التي يبنى عليها المجتمع أركانه إلا في ظل وجود الدستور واحترام مبدأ المشروعية، ولنا مثال وعبرة بما

حدث في جنوب أفريقيا، حيث كان أول حكم قضائي للمحكمة العليا فيها بعد الاستقلال والخاص بعدم قانونية إعلان صدر عن الرئيس مانديلا، ذلك البطل والقائد والرمز لجنوب أفريقيا، وللحقوق الإنسانية في العالم أجمع، حيث كانت الرؤية الواضحة للشعب وإرادته غير المتجنية، والتي قالت لرئيس الدولة في ذلك الإعلان أنك أخطأت ؟ وعلى أثرها ظهر الرئيس منديلا في تلفزة بلاده ليقول : " لا أدرى ما إذا كانت المحكمة محقة أو مخطئة، ولكن عليّ القول بأنني سأطيع قرار القضاة لأنهم المحكمة..."[1].

فهي في الواقع تعبر عن إرادة الشعب والمتمثلة في سلطته القضائية المستقلة، والراعية لتطبيق القانون على الحاكم والمحكوم، وتلك من أنصع الأسس التي يقوم عليها استقلال القضاء الذي يدعم بنيان المجتمع الديمقراطي وتلك الأسس والمعطيات نحن في أمس الحاجة للتمثل بها، وتطبيقها من قبل الشعب الفلسطيني بكافة أطره الوطنية، للخروج من أزمته التي يعيشها سواء بفعله أو بفعل غيره، للوصول إلى ناصية الديمقراطية الحقة، فالعدالة لا يمكن تأخيرها، لأن العدالة المتأخرة عدالة نكرة، وإن الفئة التي تعمل على تعطيل سيادة القانون وبالتالي تعطل استقلال القضاء، هي فئة تخاف القانون وتخاف يد العدالة في حالة سيادة القانون وترى في سيادة القانون واستقلال القضاء خشية على مصالحها ومكتسباتها.

---

[1] محاضرة مترجمة للقاضي يوهان كرايملر من جنوب أفريقيا – ورشة عمل في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان – المرجع السابق – ص٦٨.